



HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS



القاهرة في ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥ م

[Scan Me](#)



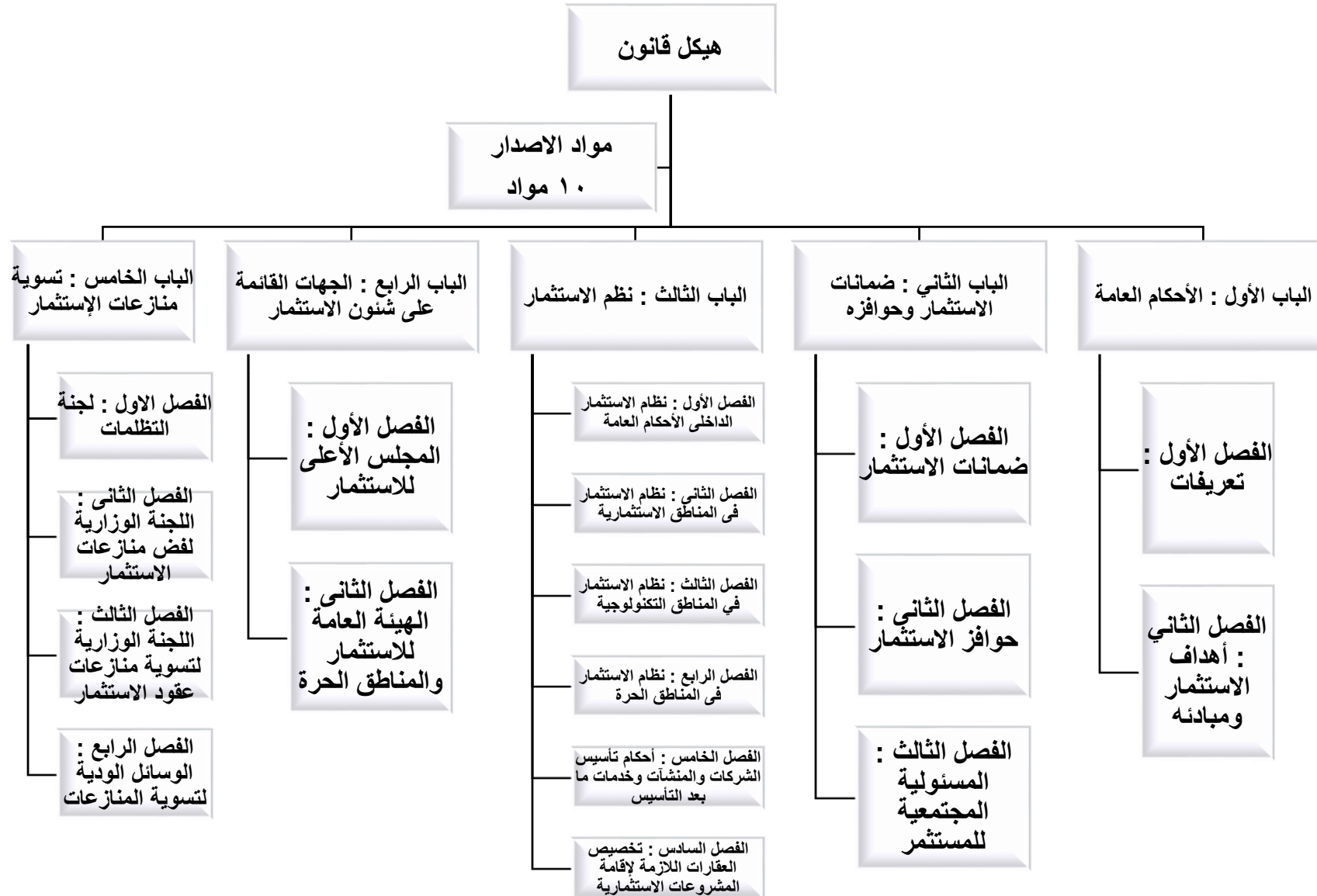
مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعيين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته



قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

تعديلات القانون

٥	التعديل	رقم القانون تاريخ الصدور - الجريدة الرسمية
1	بشأن تمدد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثانية تنتهي في ٢٨/١٠/٢٠٢٦.	قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣
2	يُستبدل بتعريف الحوافز الخاصة الوارد بالمادة (١)، وبمصوص المواد (٩، ١١ / فقرة أولى - بند ١، ١٢ / فقرة أولى - بند ٢، ١٣، ١٤ / فقرة أولى، ١٧، ٢٠، ٣٤، ٤٠ / الفقرتين الثانية والثالثة (من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، النصوص الآتية:	قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠٢٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر
3	تُضاف فقرتان أخيرتان إلى عجز كل من المادتين ١٢، ٤٨، وبند جديد برقم ١٤ للمادة ٧٤، ومادة جديدة برقم ٩١ مكرراً إلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، نصوصها الآتية:	قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٣١/٠٧/٢٠١٩
٥	تعديلات اللائحة	رقم القرار الوزاري تاريخ الصدور - جريدة الوقائع
1	بشأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.	قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢٢ - الجريدة الرسمية - ٣٣ مكرر (ب)
2		قرار وزير الاستثمار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠١٩

مواد القانون:

المواد	البند
١٠ مواد إصدار	<u>مواد الإصدار</u>
	الباب الأول : الأحكام العامة
م: ١ : م: ١	<u>الفصل الأول : تعريفات</u>
م: ٢ : م: ٢	<u>الفصل الثاني : أهداف الاستثمار ومبادئه</u>
	الباب الثاني : ضمانات الاستثمار وحوافزه
م: ٣ : م: ٨	<u>الفصل الأول : ضمانات الاستثمار</u>
	الفصل الثاني : حوافز الاستثمار
م: ٩ : م: ١٠	<u>أولاً: الحوافز العامة</u>
م: ١١ : م: ١٢	<u>ثانياً: الحوافز الخاصة</u>
م: ١٣ : م: ١٤	<u>ثالثاً : الحوافز الإضافية</u>
م: ١٥ : م: ١٥	<u>الفصل الثالث : المسؤولية المجتمعية للمستثمر</u>
	الباب الثالث : نظم الاستثمار
	الفصل الأول : نظام الاستثمار الداخلي الأحكام العامة
م: ١٦ : م: ١٦	<u>أولاً: خطة الاستثمار وسياساته</u>
م: ١٧ : م: ٢٠	<u>ثانياً: الخريطة الاستثمارية</u>
م: ٢١ : م: ٢١	<u>ثالثاً: مركز خدمات المستثمرين</u>

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

المواد	البند
م: ٢٢ : م: ٢٧	<u>رابعا: مكاتب الاعتماد</u>
م: ٢٨ : م: ٣١	<u>الفصل الثانى : نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية</u>
م: ٣٢ : م: ٣٢	<u>الفصل الثالث : نظام الاستثمار فى المناطق التكنولوجية</u>
م: ٣٣ : م: ٤٧	<u>الفصل الرابع : نظام الاستثمار فى المناطق الحرة</u>
م: ٤٨ : م: ٥٤	<u>الفصل الخامس : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس</u>
م: ٥٥ : م: ٦٧	<u>الفصل السادس : تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية</u>
	<u>الباب الرابع : الجهات القائمة على شئون الاستثمار</u>
م: ٦٨ : م: ٦٨	<u>الفصل الأول : المجلس الأعلى للاستثمار</u>
م: ٦٩ : م: ٨١	<u>الفصل الثانى : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة</u>
م: ٨٢ : م: ٨٢	<u>الباب الخامس : تسوية منازعات الإستثمار</u>
م: ٨٣ : م: ٨٤	<u>الفصل الاول : لجنة التظلمات</u>
م: ٨٥ : م: ٨٧	<u>الفصل الثانى : اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار</u>
م: ٨٨ : م: ٨٩	<u>الفصل الثالث : اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار</u>
م: ٩٠ : م: ٩٤	<u>الفصل الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة</u>

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
باسم الشعب رئيس الجمهورية (قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :	رئيس مجلس الوزراء بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ، وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ، وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ، وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهينات الأجنبية ، وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ، وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ، وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ، وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية ،

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ، وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بلقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأرضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ، وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وإستغلال المطارات وأراضى النزول ، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	، وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ، وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى لأجهزة الدولة ، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ، وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات ، وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وبناء على ما عرضه الوزير المختص بشئون الإستثمار ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة . قرر :
(المادة 1 إصدار:) يعمل في شأن الإستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق. وتسرى أحكامه على الإستثمار المحلي والأجنبي أياً كان حجمه ، ويكون الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون إما بنظام الإستثمار الداخلي أو بنظام المناطق الإستثمارية أو بنظام المناطق التكنولوجية ، أو بنظام المناطق الحرة.	(المادة ١ إصدار:) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة 2017 المرافقة لهذا القرار.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 2 إصدار:) لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها . ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة ٢٠١٧ . كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى.	(المادة ٢ إصدار:) مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، تسري أحكام اللائحة المرافقة على المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام الاستثمار الداخلي في تلك المناطق.
(المادة 3 إصدار:) تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) ، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.	
(المادة 4 إصدار:) تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة . كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها.	
(المادة ٥ إصدار:) تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.	
(المادة 6 إصدار:) تحال النزاعات والطلبات المنظورة أمام لجنتي فض منازعات الاستثمار و تسوية منازعات عقود الاستثمار القائميتين ، إلى اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين ٨٥ ، ٨٨ من القانون المرافق فور تشكيلها دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.	
(المادة 7 إصدار:) يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 8 إصدار:) يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	(المادة ٣ إصدار:) تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1820 لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.
(المادة 9 إصدار:) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.	
(المادة 10 إصدار:) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧) . عبد الفتاح السيسي	(المادة ٤ إصدار:) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
الباب الأول : الأحكام العامة	
الفصل الأول : تعريفات	
(المادة 1:) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : الاستثمار : استخدام المال لأن شاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد . المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري مصري كان أو أجنبياً أيا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون . المشروع الإستثماري: مزاولة أحد الأنشطة الإستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا . ويجوز للوزير المختص بشئون الإستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة . الحوافز الخاصة : الحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من هذا القانون . الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أياً كان نوعها وتكون لها قيمة مادية سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية ، وتشمل علي الأخص : ١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى. ٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية. ٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها ، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً	(المادة ١:) تعد الأنشطة الاستثمارية التالي بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة: أولاً- قطاع الصناعة، ويشمل الآتي: ١- الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعينتها، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والمعلل والسعوط (النشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها. ٢- تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك: (أ) أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع. (ب) إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها. (ج) إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج. (د) أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع. ٣- نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع. ٤- التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية، ويشمل ذلك ما يأتي: (أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية. (ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات. (ج) إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن - 4 . الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطي بناء علي القانون . المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للإستثمار. الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الإستثمار. الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الإستثمار. الهيئة : الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة . الإستثمار الداخلي: أحد نظم الإستثمار يتم خلاله إقامة أو أن شاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقاً لأحكام هذا القانون في غير المناطق الحرة . المنطقة الحرة: جزء من إقليم يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة . المنطقة الإستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود ، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الإستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها ، يقوم علي تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة . المطور: كل شخص اعتباري يخصص له أن شاء منطقة استثمارية أو إدارتها أو تطويرها أو تنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون . الجهات المختصة : الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص . مركز خدمات المستثمرين : وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولي تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر علي جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الإستثماري خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون ، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات . ممثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة ، للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها ، والذي تنتقل إليه بموجب أحكام هذه القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها و دليل إجراءات الإستثمار الذي تصدره الهيئة ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات و إعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط عمل المستثمر وتيسيره وتشجيع الإستثمار وتنميته . السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال. مكاتب الإعتماد : المكاتب المرخص لها من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص ، بالعمل في مجال فحص الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروعات الإستثمارية وتقديم شهادات الإعتماد . *أستبدل بتعريف الحوافز الخاصة الوارد بالمادة (١) بوجوب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ، نص التعريف قبل التعديل: الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.	للمنطقة الصناعية: (د) التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية. (هـ) إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. (و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة. ثانيا- قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي، ويشمل الآتي: ١- استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية، ومنها: (أ) استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. (ب) استزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر. ٢- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي ومنه. (أ) تربية جميع أنواع الحيوانات، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. (ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. (ج) تربية الخيول. (د) المزارع السمكية. ٣- الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية. ثالثاً- قطاع التجارة، ويشمل الآتي: المشروعات التي تستثمر في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل على تحفيز وتشجيع الإستثمار في الأنشطة التجارية، والمتمثلة في: المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد، بشرط أن تتخذ أياً منها شكل شركة مساهمة مصرية، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة. رابعاً- قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتي: ١- إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس. ٢- إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني. ٣- إنشاء الجامعات. خامساً- قطاع الصحة ويشمل الآتي: إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، ويشمل الآتي: (أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية. (ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية. بشرط أن تقدم (١٠٪) سنوياً بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز. سادساً- قطاع النقل، ويشمل الآتي: ١- النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجمعات العمرانية، بالضوابط الآتية: ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع. أن تكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها. أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض. توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة. أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد. التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة. وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير. الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى. الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث. ٢- النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعلى البحار، ويشمل الآتي: (أ) النقل النهري، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة. (ب) النقل البحري والساحلي، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري. (ج) النقل البحري لأعلى البحار، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالنقلات والبواخر والعبارات. ٣- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر: (أ) النقل الجوي للركاب والبضائع، سواء كان منتظماً أو عارضاً. (ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو جزء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضي النزول بها، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب. ٤- النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية. ٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجمد للبضائع، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الغلال، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أي منها. سابعاً- قطاع السياحة، ويشمل الآتي: ١- الفنادق ويخوت السفاري والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي ويشمل الآتي: (أ) الفنادق، الثابتة والعائمة ويخوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. (ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (أ)، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ج) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية. (د) مشروعات التنمية السياحية المتكاملة، على أن تكون في شكل شركة مساهمة مصرية. ٢- الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية. ٣- إقامة وتشغيل وإدارة المراسي النيلية متكاملة الخدمات

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقاً عائماً. ٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها. ٥- السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة. ٦- السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة. ٧- شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط. ثامناً- قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي: ١- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. ٢- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. ٣- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية، والمناطق خارج الوادي القديم. ٤- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلبات الري، والتي تشمل: (أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها. (ب) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها. (ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها. (د) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن. (هـ) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات. (و) إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T). (ز) إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية. (ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج. (ط) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج. (ي) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. ٥- تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). تاسعاً- قطاع الرياضة: ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	المجال الرياضي، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة. عاشرا- قطاع الكهرباء والطاقة: ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها. حادي عشر- قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآتي: ١- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف، وتشمل: (أ) الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي. (ب) صيانة آبار البترول وتنشيطها. (ج) صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية. (د) حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول. (هـ) الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة. (و) معالجة الأسطح من الترسيبات. (ز) الخدمات المتعلقة بإزالة مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج. ٢- إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تغديره أو إعداداته للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب، ولا يشمل ذلك نقل البترول. ٣- الأنشطة المرتبطة بالملاحة الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصخري. ثاني عشر- قطاع المياه : ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها، وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن. ثالث عشر- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وذلك كله على النحو الآتي: ١- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي. ٢- تصميم وإنتاج البرامج. (أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها. (ب) أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها. (ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات. (د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية. ٣- تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية: (أ) أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها. (ب) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها. ٤- تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات: (أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات. (ب) تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات. ٥- الاتصالات وخدمات الإنترنت. ٦- المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية. ٧- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول. ٨- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون. ٩- مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة. ١٠- إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات. ١١- إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها. ١٢- حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. ١٣- الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني.	
الفصل الثاني : أهداف الإستثمار ومبادئه	
	(المادة 2: يهدف الإستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد ، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي ، وتوفير فرص العمل ، وتشجيع التصدير ، وزيادة التنافسية ، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة . وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة علي جذب وتحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية. ويحكم الإستثمار المبادئ الآتية: ١- المساواة في الفرص الإستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس . ٢- دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين . ٣- مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة . ٤- حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك . ٥- اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح. ٦- العمل على استقرار السياسات الإستثمارية وثابتها. ٧- سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة. ٨- حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة. وتسري مبادئ الإستثمار المشار إليها علي المستثمر والدولة كل فيما يخصه.
الباب الثاني : ضمانات الإستثمار وحوافزه	
الفصل الأول : ضمانات الإستثمار	
(المادة ٤:) مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي: ١- أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة. ٢- ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع.	(المادة 3:) تتمتع جميع الإستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تصفية أو قرارات تتسم بالتمييز . وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء علي غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، ويكون اثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم . وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الإستثماري مسببة ، ويخطر ذوو الشأن بها ، وذلك علي النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية. وتلغى الإقامة حال تخرج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري. (المادة ٥:) يقدم طلب الإقامة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط. وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع. (المادة ٧:) يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
(المادة ٤) : (لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية . ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة ، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير ، وتكون قيمته معادلة للقيمة الإقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية ، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد . ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة علي تلك المشروعات ، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي ، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي ، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي ، وذلك عدا الديون الضريبية ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه ، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر . ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 5: لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد أن ذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة . وفي جميع الأحوال ، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً جميع الإجراءات القانونية المقررة . ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها.	(المادة ٨: لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنذاره لإزالتها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر، ويتعين على الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده. وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.
(المادة 6: للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه ، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية ، كما يكون من حقه تملكه ، وإدارته ، واستخدامه ، والتصرف فيه ، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج ، وتصفية المشروع ، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير . وتسمح الدولة باتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الاجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير . وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة اقضاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلباً بذلك مرفقاً به المستندات اللازمة ويعتبر إنقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركات تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن اصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب . وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٩: في نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الاجنبي الآتي: (أ) النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في إنشاء أو إقامة أو التوسع في أي من المشروعات التي تزاوئ أياً من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة. (ب) النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شرائها من أسواق الأوراق المالية في مصر، وذلك طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. (ج) النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها. (د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها. (هـ) حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن. (و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر. ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في البندين (د، هـ) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
(المادة 7: مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد ، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها ، دون حاجه لقيدها في سجل المستوردين . كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدريين . وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقاً لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال. (المادة 8: للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية . وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.	(المادة ٦:) للمشروع الاستثماري استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة. وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المختصة، تختص بالبت في طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتراعى اللجنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية: ١- دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبي، ومدى تناسبها مع المهن المرخص له بالعمل فيها. ٢- رأي الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة أو المنشأة، وكذا رأي الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومي. ٣- مراعاة مبدأ المعاملة بالممثل في الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها إن وجد. ٤- حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية. ٥- احتياجات الشركة أو المنشأة لأخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بها، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار. ٦- مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية. ٧- مدى جدية الشركة أو المنشأة في الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون. ٨- أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد، في حالة وجود أكثر من عامل أجنبي بذات التخصص. ٩- التزام الشركة أو المنشأة التي يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم، على أن يلتزم الأجنبي بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم. وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزي المصري.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
أولاً: الحوافز العامة	
	(المادة ٩): تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده، أيًا كان النظام القانوني الخاضعة له، بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة . *معدلة بوجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل ، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.
	(المادة 10: تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الإنتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجارى . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت . وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها . كما تسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة ، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو إستكمالها . ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها ، وإعادة تصديرها إلى الخارج . ويكون الإفراج وإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.
ثانياً: الحوافز الخاصة	
(المادة ١٠): يتحدد النطاق الجغرافي للقطعين (أ، ب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية، على النحو الآتي: أولاً- القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتي: ١- انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بها. ٢- انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة. ٣-	(المادة 11: تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية ، حافزا استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة ، على النحو الآتي : ١- نسبة (٥٠٪) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، المعتمدة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذى تبينه اللائحة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
التنفيذية لهذا القانون ٢ - نسبة (٣٠٪) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) : ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار ، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية : المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . المشروعات المتوسطة والصغيرة . المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها . المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى . المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى . مشروعات إنتاج الكهرباء ، وتوزيعها التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية . المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية . صناعة السيارات والصناعات المغذية لها . الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية . صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل . الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية . الصناعات الهندسية والمعدنية والنسجية والجلود . وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (٨٠٪) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . كما يجب الاتزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناء على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني ، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ) ، و (ب) المشار إليهما . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية ، والنطاق الجغرافي للقطاعين (أ) و (ب) ، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه ، وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره . وتجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى . *البند (1) معدلة بموجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ، نص البند قبل التعديل : ١- نسبة (٥٠٪) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) : ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبنيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	المؤشرات الاجتماعية الآتية: زيادة واضحة في الكثافة السكانية . انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية . انخفاض مستوى الخدمات الصحية . ارتفاع معدلات الفقر . كما يشمل القطاع (أ) محافظات القاهرة الكبرى فيما يخص قطاع السياحة دون غيره ، وذلك في أنشطة الاستثمار الفرعية التي يصدر بتحديدها وبيان شروط وضوابط منحها الحوافز الخاصة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني طبقاً لنص المادة (١١) من القانون . ثانياً- القطاع (ب): يشمل باقي أنحاء الجمهورية في المناطق التي تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم في جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بها لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية: المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة . المشروعات المتوسطة والصغيرة . المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها . المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى . المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى . مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية . المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن (٥٠٪) من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية . صناعة السيارات والصناعات المغذية لها . الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية . صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل . الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية . الصناعات الهندسية والمعدنية والنسجية والجلود . الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات . -الفقرة الأخيرة بالمادة (١٠) - بند أولاً - القطاع (أ) مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٤ . (المادة ١١) : يعتبر المشروع الاستثماري كثيف العمالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان : ١- لا يقل عدد العاملين به عن (خمسائة) عامل مصري وفقا للثابت في استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل -2 . أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠٪) من إجمالي تكلفة تشغيله . ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري ، والمتمثلة في حقوق الملكية مضافا إليها الالتزامات طويلة الأجل ، والتي تستثمر في إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة) ، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقداً ، ورأس المال العامل.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 11 مكرر): مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاوِل أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (12) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (٣٥٪) ولا يجاوز نسبة (55٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري ، أو توسعاته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير بحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة . ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع ، أو توسعاته ، بحسب الأحوال ، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (٥٠٪) على الأقل من أمواله، وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية . ويصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز وآليات صرفه . *مضافة بموجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣.	(المادة 12): يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ، توافر الشروط الآتية : ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري . ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات . ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة ، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة . ٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيّاً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية . ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١) ، (١٣) من هذا القانون ، ويقصد بالتوسعات في حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ، وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء . *البند (٢) معدلة بموجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص البند قبل التعديل: ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة . *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩.	
ثالثا : الحوافز الإضافية	
(المادة 13: مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي : ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية . ٢- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزءاً منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع . ٣ -تحمل الدولة جزءاً من تكلفة التدريب الفني للعاملين . ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض . ٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن . ٦- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، إعفاء المشروعات المشار إليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تتجاوز 50) % (منها ، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى . ويجوز أن تتحمل الخزنة العامة نسبة لا تزيد على (٥٠ %) من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى . كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه .	(المادة ١٢ :) يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية: ١- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تخصص فيها، أو تكون المنتجات التي تخصص فيها الشركة موطناً الرئيسياً لجمهورية مصر العربية. ٢- أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبي المحوّل من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية. ٣- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠٪) للخارج. ٤- أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها. ٥- أن يتم تعميق المكون المحلي في منتجات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠٪)، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية. ٦- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
*معدلة بوجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل :مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون وذلك على النحو التالي : ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية . ٢- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين . ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض . ٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن . كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه.	
(المادة 14:) يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠ ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٣) من هذا القانون للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه . وتعتبر هذه الشهادة نهائية وناقذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات . *الفقرة الأولى معدلة بوجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص في المواد (١٠ ، ١١ ، ١٣) للشركات والمنشآت الخاصة لأحكام هذا القانون . وتعتبر هذه الشهادة نهائية وناقذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.	
	(المادة ١٣ :) يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين. وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها. وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندي اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
أُظِلَّت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفيا، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويعد هذا التقرير نهائيا وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده. وللشركات والمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بني عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.	
الفصل الثالث : المسؤولية المجتمعية للمستثمر	
(المادة ٢:) للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية : ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي: إيجاد آليات لإعادة تدوير المخلفات. استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه. استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة. التخلص من النفايات بطريقة آمنة. خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية. ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى، من خلال أي من: (أ) توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة. (ب) رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية. (ج) رعاية الموهوبين والمبتكرين (علميا/ فنيا/ رياضيا). (د) المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين. (هـ) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من الهجرة غير الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشنون المصريين بالخارج. ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، داخليا أو خارجيا. ٤- التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئي الضار. ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقا لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضريبة على الدخل.	(المادة 15:) يحوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية ، خارج مشروعه الاستثماري ، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها : ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها . ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى -3 . دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي . ٤ - التدريب والبحث العلمي . ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز نسبة (١٠ ٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية أو غيرها ويعلن عنه للرأى العام . وفى جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المسؤولية المجتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوى على تمييز بين المواطنين . وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد أخرى لتطبيق نظام المسؤولية المجتمعية.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
(المادة ٣:) يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءا من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المجتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحددها الهيئة.	
الباب الثالث : نظم الإستثمار	
الفصل الأول : نظام الإستثمار الداخلي الأحكام العامة	
	(المادة 16:) تقترح الوزارة المختصة الخطة الإستثمارية ، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الإستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الإستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الإستثمار المطبقة، ويتم إقرارها من المجلس الأعلى.
ثانيا: الخريطة الإستثمارية	
(المادة ٤٥:) تتضمن الخريطة الإستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الإستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للإستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الإستثماري. وتعد الهيئة مشروع الخريطة الإستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية، مع توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة. ويجب مراجعة الخريطة الإستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة.	(المادة 17:) تتضمن الخطة الإستثمارية وضع خريطة إستثمارية تحدد نوعية، ونظام الإستثمار ، وتعد الهيئة مشروع هذه الخريطة بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية . ويجب أن تشمل الخريطة الإستثمارية على جميع البيانات والمعلومات اللازمة ، وعلى الأخص طبيعة العقار وموقعه الجغرافي، النشاط، القطاع، التسعير ، نظام التصرف ، المرافق، المزاي والحوافز الممنوحة للنشاط، الضمانات، حجم السوق المستهدف، حوافز التصدير، الموافقات والتصاريح والتراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط ، الجهات المختصة بنشاط المشروع، المدد المقررة لاستخراجها ، الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وتقديم الخدمات، وتلتزم جميع جهات الولاية والجهات المعنية بنشاط المشروع ، كل في نطاق اختصاصه ، بتزويد الهيئة بجميع البيانات اللازمة لإعداد هذه الخريطة . ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الإستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .
	*معدلة بوجب قانون رقم 160 لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: تتضمن الخطة الإستثمارية وضع خريطة إستثمارية تحدد نوعية ونظام الإستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للإستثمار، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الإستثماري. وتعد الهيئة مشروع الخريطة الإستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية. ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الإستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٨): تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار ، دون أن يخل ذلك بتطبيق أى قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.	
(المادة 19): تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات . وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دورياً ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة . كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لاعداد هذا الدليل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن.	
(المادة 20): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أيّاً كان شكلها القانوني ، القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة ، أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء ، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر . ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع . وتتولى الهيئة بمشاركة الجهات المختصة متابعة التزام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة باشتراطات وضوابط إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض، وفي حالة مخالفة الشركة للاشتراطات والضوابط المشار إليها ، وجب إنذارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها ، وسماع أوجه دفاعها ، وإعطاؤها مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام الشركة بإزالتها أو تصحيحها ، يجوز وقف تنفيذ أعمال المشروع أو نشاطه ، أو وقف تمتعه بحافز أو أكثر من الحوافز المقررة له ، وذلك بحسب جسامة المخالفة لمدة محددة لا تتجاوز سنة ، فإن استمرت ذات المخالفة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير	(المادة ٤١): يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، ويراعى تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة.
	(المادة ٤٢): يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية : ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يلتزم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع، طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه. ٢ - أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها . ٣ - أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع . ٤ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) . ٥ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
المختص والوزير المعنى إلغاء الموافقة الواحدة الصادرة للشركة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة . *معدلة بوجوب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ ، موافقة واحدة علي اقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة الي اتخاذ أي اجراء اخر . كما يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون علي المشروع أو أكثر ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و إجراءات استخراج هذه الموافقة.	*معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية : ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة ، وفقاً لأحكام قانون الاستثمار أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على ألا يقل رأس المال المصدر للشركة المساهمة ، ورأس المال للشركة ذات المسئولية المحدودة ، عن (٢٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، مع الالتزام بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع ، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه . ٢ - أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها . ٣ - أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع . ٤ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) . ٥ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية: ١- أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع. ٢- أن يلتزم بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها. ٣- أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع. ٤- أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات). ٥- أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له. (المادة ٤٣ :) تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة. ويتولى الوزير

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة. *الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة. ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.
ثالثاً: مركز خدمات المستثمرين	
(المادة ٢١:) تنشأ بالهيئة وفروعها ، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة إدارية تسمى (مركز خدمات المستثمرين). ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات . كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الإستثمارية أو إدارتها، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون . وتقدم تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن خدمات المركز بطريقة مميكنة وآلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة . ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة	(المادة ١٤:) يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى عالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، ويصدر بإحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون إحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إنهاء إحاقهم إذا ما رأت ضرورة لذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلين لها. (المادة ١٥:) يشترط فيمن يلحق بمركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي: ١- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديباً ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً. ٣- أن تتوافر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله. ٤- أن يكون حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن العاملين الآخرين.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
لتنظيم عمل المركز . واستثناء من أحكام أى قانون آخر ، تنتقل الى ممثلى الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والترخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقا لاحكام هذا القانون . ويحدد مجلس ادارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التى يتكون منها مركز خدمات المستثمرين ، ويقوم الرئيس التنفيذى للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى المركز ودرجاتهم الوظيفية التى تسمح لهم باداء واجباتهم فى مركز خدمات المستثمرين ، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز . وفى غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها فى المواد التالية يجب على ممثلى الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسؤولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومى عمل من تاريخ تقديمهما إليهم ، وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة . وفى جميع الأحوال يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد ، أو باللجوء مباشرة الى الجهات المختصة أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين.	(المادة ١٦:) تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة . ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلا، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية: ١- اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعتها الإدارية. ٢- المستندات المطلوبة من المستثمر. ٣- الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار. ٤- الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقا للقوانين المعمول بها. ٥- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها. ٦- توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذى ينظمه قانون الاستثمار. ٧- السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار. ٨- المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات. وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التى تطرأ على التشريعات السارية فى الدولة. (المادة ١٧:) يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوافر فيها الشروط الآتية: ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد. ٢- التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، على النموذج المعتمد من الهيئة فى هذا الشأن، ويجب أن يكون الطلب موقعا عليها من الممثل القانوني للشركة أو وكيله ومختوما بخاتمها، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد فى هذا الشأن. ٣- أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التى يصدر المكتب شهادة اعتماد بها، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات فى مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها. ٤- أن تتوافر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التى تمكنه من ممارسة نشاطه فى إصدار شهادة الاعتماد. ٥- نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة. ٦- سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقا للنفقات الآتية: البيان فئة الرسم بالآلاف جنيه الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه ١٠ أو تشغيله أو التوسع فيه . الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته ١٥ أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه. ما زاد على ذلك ٢٠

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٨): يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداء. (المادة ١٩): تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة. وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذي فوض المكتب في ذلك أو تلحق بالغير، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أي من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة. (المادة ٢٠): تنشأ بالهيئة لجنة تسمى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من: رئيس قطاع خدمات الاستثمار. رئيس الإدارة المركزية للتراخيص. رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية. رئيس مركز خدمات المستثمرين. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى. ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين. وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي التخصصات اللازمة لممارسة عملها. ويصدر بتشكيل اللجنة، وأمانتها الفنية، وتسمية أعضائها، قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.
	(المادة ٢٠): تنشأ بالهيئة لجنة تسمى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من: رئيس قطاع خدمات الاستثمار. رئيس الإدارة المركزية للتراخيص. رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية. رئيس مركز خدمات المستثمرين. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى. ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين. وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي التخصصات اللازمة لممارسة عملها. ويصدر بتشكيل اللجنة، وأمانتها الفنية، وتسمية أعضائها، قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.
	(المادة ٢١): تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتي: ١- النظر في طلب الترخيص لمكاتب الاعتماد، للتأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده، والعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة. ٢- وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة. ٣- المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمرار استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانوناً. ٤- إعداد تقرير نصف سنوي يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد، ويعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها في حالة انخفاض مستوى التقييم. ٥- موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة في

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
سجل الهيئة. ٦- فحص المخالفات التي تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بها واتخاذ أي من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة نتيجة فحص هذه المخالفات على مجلس إدارة الهيئة لتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستثمار إذا كان لذلك مقتضى. ٧- تلقي وفحص ودراسة المقترحات والشكاوى التي ترد من مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها. ٨- وضع السياسات التي من شأنها الارتقاء بمستوى أداء مكاتب الاعتماد.	
رابعاً: مكاتب الاعتماد	
(المادة ٢٣): بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية: ١- إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء. ٢- تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص. ٣- إتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها وفقاً للشروط والضوابط الفنية المقررة في هذا الشأن. ٤- إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته. ٥- المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد. ٦- الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة. ٧- التأمين على العاملين لديها. ٨- المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب. ٩- عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأي صورة من الصور مع الهيئة أو أي من الجهات الإدارية المختصة أو طالبي الاعتماد المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها تلك المكاتب. وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، متضمناً معايير أداء الخدمة وموافقيتها والأتعاب التي يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية.	(المادة 22:) يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه ، أن يعهد الى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى وتشغيله والتوسع فيه ، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص . وتلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسؤولية المهنية التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الأخص القواعد الآتية: الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة . بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد . تجنب تعارض المصالح . الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد . ويجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالإشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشكل القانونى لمكاتب الاعتماد . ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما فى ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحدد مقابل الخدمات التى تقوم بتقديمها . وينشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات الإدارية المختصة . ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية ، ويجدد الترخيص سنوياً ، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص . وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسؤوليتها شهادة اعتماد صالحة لمدة عام ، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثمارى كل شروطه أو بعضها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، على أن تقوم بإرسال نسخة الى الجهة المختصة بالطريقة التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعتد بالشهادات التى تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها . وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية ، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً
(المادة ١٧): يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوافر فيها الشروط الآتية: ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد. ٢- التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، على النموذج المعتمد من الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يكون الطلب موقعا عليها من الممثل القانوني للشركة أو وكيله ومختوما بخاتمتها، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد في هذا الشأن. ٣- أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بها، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها. ٤- أن تتوافر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد. ٥- نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
على الشهادة المشار إليها ، فى موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، وفى حالة إنقضاء هذه المدة دون رد ، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون . وتعتبر هذه الشهادة محررا رسميا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال ، يترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة وفى حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الشطب نهائيا من السجل . وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة. ٦- سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقا للفئات الآتية: البيان فئة الرسم بالآلاف جنيه الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه ١٠ أو تشغيله أو التوسع فيه. الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته ١٥ أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه. ما زاد على ذلك ٢٠ (المادة ١٨): يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، فى موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداء. (المادة ١٩): تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل فى مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة. وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذي فوض المكتب فى ذلك أو تلحق بالغير، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أي من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة. (المادة ٢٢): لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأي صورة من الصور، وفي حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص. (المادة ٢٤): يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقا به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقا لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون الاستثمار، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقا لنوع وطبيعة كل ترخيص. ويكون لمكتب الاعتماد الحق فى إجراء كافة المعاينات الميدانية،

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة. (المادة ٢٥ :) تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر، وعلى مسئوليتها، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه، وتكون صالحة لمدة عام، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقا بها نسخة من كافة المستندات التي صدرت الشهادة بناء عليها، وذلك بموجب كتاب موصي عليه يعلم الوصول أو تسلم باليد في مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك. (المادة ٢٦ :) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة، للرئيس التنفيذي، بناء على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أي من شروط الترخيص الصادر له، إنذار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره. وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة. ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائيا من سجل القيد لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر في هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. (المادة ٢٧ :) يشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة في أي من الحالات الآتية: ١- حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد. ٢- إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط. ٣- إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها. ٤- وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إبداء الرغبة في التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتا أو نهائيا قبل التاريخ الذي يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل. ويصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية اللجنة الدائمة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	لمكاتب الاعتماد، وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنهاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل. (المادة ٢٨): تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أي تعديل يطرأ عليه في السجل المعد لذلك، وشطب قيده مؤقتاً أو نهائياً، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر، ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.
(المادة 23: يؤدي المستثمر للهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الإستثمار . وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤوله للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.	
(المادة 24: مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت في الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد ، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في هذا القانون ، ويجب البت فيها مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته ، وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون قرار منها ، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض ، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، خلال سبعة أيام من تاريخ إنقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون.	(المادة ٢٩): تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على هذه الشهادة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها. وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في قانون الاستثمار، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته. وفي جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر في الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون الاستثمار. وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة، وتعد الموافقة نافذة بذاتها وملزمة لكافة الجهات في حدود ما ورد بها من بيانات، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا في الأحوال التي ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة.
(المادة ٢٥): يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها في المادتين (٢٢ ، ٢٤) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 26:) فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية ، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضى المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين ، وفى هذه الحالة تحصل قيمة الرسوم وغيرها من الاعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند اتمام إجراءات تخصيص الأرض ، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقا للإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٤٠ :) للهيئة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضى المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين. ويتعين على الجهات المعنية موافاة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص. وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضى المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتلقى الطلبات من المستثمرين، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض. وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمنى المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه فى التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج.
(المادة 27:) يلتزم العاملون القانونون على تنفيذ أحكام هذا القانون ، فى جميع الجهات المختصة ذات الصلة بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به وبلانحته التنفيذية . ويكون تيسير الاجراءات على المستثمرين وسرعة و إنجاز مصالحهم المشروعة ، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية .	
الفصل الثانى : نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية	
(المادة 28:) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص والوزير المعنى إنشاء مناطق استثمارية متخصصة فى مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية ، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها وطبيعة الأنشطة التى تزاول فيها ، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها ، بالإضافة الى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة . وعلى المطور الذى يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمنى للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة . وتسرى على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية ، أحكام البابين الأول والثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام . كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركى المؤقت والدوريات الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك . وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.	(المادة ٦٠ :) تنشأ المناطق الاستثمارية فى مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة فى ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة فى إنشاء المنطقة الاستثمارية، ويتضمن القرار بيانا بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها، والبرنامج الزمنى لإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أى شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص. ويكون لكل منطقة استثمارية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقا للبرنامج الزمنى المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمنى لإنشاء وتشغيل المنطقة فى ضوء المبررات المقدمة من المطور.

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٦١): تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعني أو الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقا بها ما يلي: ١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمنا مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض. ٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة. ٣- استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة، وعددها التقديري ورووس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط. ٤- المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين. ٥- بيانات الشركة التي سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها، متضمنة سابق خبراتها، وبيان مساهميتها، وتوزيع رأسمالها، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص. ٦- البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها. ٧- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني، والسلامة والصحة المهنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة. ٨- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة، متضمنا التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والتزامها بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامها بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.
	(المادة ٦٢): تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاوتها في المنطقة، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة والمجلس الأعلى للآثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطيران المدني، وتصدر اللجنة توصياتها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وتعرضها عليه موضحا بها أسباب القبول أو الرفض، وينظر مجلس إدارة الهيئة في توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 29:) يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بحسب نوع وتخصص المنطقة . ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط ، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة ، كما يلتزم مجلس الادارة بتقديم تقارير ربع سنوية الى الهيئة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويرسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لاعتمادها من الهيئة . ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية تلك المناطق وإدارتها أو الترويج للاستثمار بها . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع اموالهم ، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع بذلك تقرير الى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص.	(المادة ٦٣:) يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة . ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، وممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها . ويجوز أن يتضمن التشكيل عضواً أو أكثر من ذوي الخبرة ، أو ممثلين عن جهات الدعم والتمويل للمشروعات بالمنطقة أو أية جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس . ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده. - معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٢ لسنة 2024 ، النص قبل التعديل: يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة . ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس. ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده. (المادة ٦٤:) يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي: ١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه. ٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أي أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى. ٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البنينة والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ٤- الموافقة على المشروعات في ضوء

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة. ٥- منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له. ٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية. ٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها. ولمجلس إدارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالتزامات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية. ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية. (المادة ٦٥): يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعني، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام مجلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.
(المادة 30:) يكون للمنظمة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص ، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة . ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلا عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذي بما لا يجاوز واحداً فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن جميع الخدمات المقدمة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٦٧): يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص. ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية: ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقا للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تقديم طلب الترخيص مستوفيا، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسببا. ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية. ٣- تولي أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط. ويتقاضى المكتب مقابلا عن الخدمات الفعلية التي يقدمها للمستثمرين وفقا لنوعية الخدمات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص: الموافقة على إنشاء المشروع. إصدار رخص البناء. إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط. أي خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذي ويقرها مجلس إدارة الهيئة. وذلك كله بما لا يجاوز واحدا في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	الخدمات المقدمة. وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنويا إلى المكتب التنفيذي للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالي لتسوية مقابل الخدمات المسدد، وفي حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسدد لقيمة الواحد في الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.
يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة، فضلاً عما هو منوط به، بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٣ (من هذا القانون) ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيود بالسجل الصناعي، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص.	(المادة ٦٦): يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها، على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز خمس سنوات، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسؤولية المشروع، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار. ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي. ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة.
	(المادة ٦٨): للرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادي والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها في ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة.
	(المادة ٦٩): يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناء على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موضحاً به مبررات الإلغاء، على أن يتضمن العرض ما يأتي: موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء. التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء. وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار. ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جدواها فلها أن تتخذ قراراً بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
الفصل الثالث : نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية	
(المادة ٧٠): تنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . ويتضمن القرار بياناً بالمواقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولةها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها. ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.	(المادة 32: لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنوعها والضرائب والرسوم الجمركية ، وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية . وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به . ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط ، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم ، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص . وتسري على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتها.
(المادة ٧١): يسري على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦ ، ٦٧) من هذه اللائحة. ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهمات وفقاً للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية. وتعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع. وتكون المشروعات وفقاً لأحكام هذه المادة مسنولة مسئولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط. وتلتزم المشروعات بجدد الآلات والمعدات المشار إليها سنوياً، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.	(المادة ٧٢): يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير

اللائحة التنفيذية	قانون الإستثمار المصري
المختص. ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاولة في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس. (المادة ٧٣): لمجلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات، وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه. ٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها. ٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البينية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ٤- الموافقة على المشروعات في ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة. ٥- منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية. ٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية. ٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها. ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة، تتضمن الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.	
الفصل الرابع : نظام الاستثمار في المناطق الحرة	
(المادة ٧٤): تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتتولى اللجنة النظر فيما يحال إليها، ولها على الأخص ما يأتي: ١- اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة. ٢- دراسة طلبات إنشاء مشروعات	(المادة 33) يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون . ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها ، أياً كان شكلها القانوني ، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد ، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص ، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أموالهم ، على أن يقدم ويراجع هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص . ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الاخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة ، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تصدرها الهيئة . كما يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها.	المناطق الحرة العامة. ٣- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة. ٤- اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات. وتجتمع اللجنة أسبوعياً وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد. (المادة ٧٥): يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص قراراً بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة. ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها. ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة قراراً بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروع واعتماد موقعه، على أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه، وحدوده، وقيمة الضمان الذي يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالنظر في تجديد الترخيص وتعديلاته. (المادة ٧٦): يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية : ١- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة . ٢- ألا تقل نسبة المكون المحلي عن (٣٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من بدء التشغيل . ٣- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة . ٤- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية ، كما تلتزم بتأمين منشأتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع . ٥- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك وفق الآليات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتعتمد من مجلس الوزراء ، على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر في مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن ، وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يتم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس ، تقديم الرسومات الهندسية ، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة . ويجوز لمجلس الوزراء للاعتبارات التي يقدرها في كل حالة على حدة ، وبناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، استثناء أحد المشروعات من شرط أو أكثر من تلك الشروط. *معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: تكون الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة وفقاً للشروط والضوابط الآتية: ١- ألا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع، ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بإقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة داخل النطاق السكاني أو العقارات السكنية أو في أماكن مرخص لها بأي نظام جمركي آخر كالأسواق الحرة والمستودعات الجمركية. ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة. ٣- ألا يقل رأس المال المصدر للمشروع عن عشرة ملايين دولار وألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرين مليون دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة. ٤- ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عامل ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد. ٥- ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع. ٦- ألا تقل نسبة المكون المحلي عن (٣٠٪). ٧- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة. ٨- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكواد المصري المتبع في هذا الشأن، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية، كما تلتزم بتأمين منشأتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع. ٩- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر في مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقيم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس، تقديم الرسومات الهندسية، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة. (المادة ٧٦ مكرر): استثناء من الشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبند (٥) منها ، يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، الموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة خدمية تتكون من مشروع خدمي رئيسي يقوم على إنشاء ، وتطوير ، وإدارة ، وإتاحة حيز مكاني لبعض المشروعات الخدمية الفرعية التي تزاوِل أنشطة مماثلة ، تدرج تحت أي من القطاعات الواردة بالمادة (١) من هذه اللائحة ، بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية : ١- أن يتخذ المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرة الخاصة الخدمية شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة . ٢- أن يلتزم المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرة الخاصة الخدمية بشروط الدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصري المتبع في هذا الشأن . ٣- يُصدر مجلس إدارة الهيئة بإجراءات واشتراطات إقامة المشروعات الخدمية الفرعية داخل المنطقة الحرة الخاصة قراراً يعتمد من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص . ٤- يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة التي تقع المنطقة الحرة الخاصة الخدمية في نطاقها الجغرافي بالموافقة على إقامة المشروعات داخل المنطقة الحرة الخاصة الخدمية كما يختص بالغائها ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المشار إليها بالترخيص لتلك المشروعات بمزاولة أنشطتها والنظر في تجديد الترخيص وتعديله ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه وحدوده وقيمة الضمان المالي الذي يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات. *مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٣. (المادة ٧٧): تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يخصص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 34: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة . ولا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي . *معدلة بوجب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول ، وصناعة الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى للطاقة ، وصناعة الخمور والمواد الكحولية ، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.	(المادة 34: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة . ولا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .
(المادة 35: مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون ، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية . ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة ، ويكون للوزير المختص بالتفاه مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها ، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية.	(المادة 35: مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون ، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية . ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة ، ويكون للوزير المختص بالتفاه مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها ، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية.
(المادة 36: مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة ، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغرافي ، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها . ويجب أن يتضمن	(المادة ٧٨: يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بالغائها ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي: (أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها و مدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز اثنان بالمائة (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً ، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة . ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة ، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع ، دون حاجة للقيود بالسجل الصناعي ، ما لم يتطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والإحصاء.	والتجميعية (١٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة. (ب) بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (٢٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة. ويعد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.
	(المادة ٧٩): تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.
(المادة ٨٠): تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبيناً به الغرض والمساحة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقاً للقواعد الآتية: ١- غرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع). ٢- رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع. ٣- حجم العمالة المستهدفة. ٤- تناسب المساحة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاولته.	(المادة ٨١): تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة المبدئية للبت فيه بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة.
	(المادة ٨٢): على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام. وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن ما لم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة. ويلتزم

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقا للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والإسقاط الموافقة على إقامة مشروعه، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة. ويتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء.
	(المادة ٨٣): يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقته خصما من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقا للضوابط الآتية: ١- قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقا للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقا للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة. ٢- موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقا للقيمة وطرق السداد المحددة.
	(المادة ٨٤): تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استنادا إلى المبررات التي يبديها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال. ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض. وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
(المادة 38:) يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات ، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها	(المادة ٨٥): يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خاليا إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
مجلس إدارة المنطقة بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول . فإذا لم يتم بالإخلاء خلال هذه المدة ، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر ، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزنة العامة.	المنطقة، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبان ومنشآت لمشروع آخر قائماً وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (١٪) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة. كما يجوز لها التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحها في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها. وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.
(المادة ٣٩): مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها لقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير و للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمنطقة الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية . وفيما عدا سيارات الركوب تعفى الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم ، جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها و لو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضرورتها خروجها مؤقتاً من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق	(المادة ٨٦): يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة. وإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.
(المادة ٨٧): يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية: ١- يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحي. ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحي وتحت مسؤوليته الكاملة. ٣ -تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسنول عن المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة. ٤- يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضي ذلك. وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق	(المادة ٨٧): يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية: ١- يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحي. ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحي وتحت مسؤوليته الكاملة. ٣ -تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسنول عن المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة. ٤- يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضي ذلك. وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الحرّة وبالعكس . وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادته للداخل دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.	بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية. (المادة ٨٨): يتبع في شأن نقل وتأمين البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية: ١- على ربانة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرک المختص، خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة، قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو). ٢- على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشأن. ٣- يقدم المشروع إقرار الواردات، معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقاً به إذن التسليم الملاحى، إلى الجمرک المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت. ٤- يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة، مرفقاً بالمستندات الخاصة بالرسالة، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة. (المادة ٨٩): يتبع في شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية: ١- يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية: (أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة من أصل وصورتين. (ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل. ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن. ٣- يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة. ٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشراً عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلّة إلى المنطقة الحرة، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن. ٥- يعاد كعب طلب الإرسال، بعد اعتماده، إلى الجمرک المختص مرفقاً به صورة من بيانات المعاينة. وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة.

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٩٠): تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض. وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان. (المادة ٩١): للوزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة. (المادة ٩٢): يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتبأك والمعسل والسعوط ((النشوق)) والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد. (المادة ٩٣): يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية: ١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادات، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين، مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد. ٢- تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار، ويسلم إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر. ٣- تحزم الطرود وتختتم بالرصاص وترسل، تحت الملاحظة الجمركية، إلى ميناء التصدير. ٤- يؤثر جمرک التصدير على صورة إقرار الصادات المصاحب للبضاعة، بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة، وذلك خلال خمسة عشر يوما. (المادة ٩٤): يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات. ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	إدارات المناطق الحرة المعنية. (المادة ٩٥): يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسؤولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، وإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ولا تسري الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن. (المادة ٩٦): لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها، وذلك في الأحوال الآتية: ١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة. ٢- إذا كان من شأن، بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها. ٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة، لأي سبب، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة. (المادة ٩٧): لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها. ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة. ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	الإتلاف وإبداء الرأي في كفيته. (المادة ٩٨): يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرانه وذلك بحضور مندوبي الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة، وتخضع الكميات التي أتلقت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة في دفاترها، ويحرر محضر بما تم من إجراءات. (المادة ٩٩): للهيئة بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادة إدخالها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادة إدخالها إلى داخل البلاد. ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بياناً للأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها، والقيمة المقدرة لذلك، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحفظ بصورة منه. كما يرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد. وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة. (المادة ١٠٠): يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة وإعادة إدخالها إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية، مبيناً به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه. (المادة ١٠١): تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسئوليته الكاملة لحين إعادة. (المادة ١٠٢:) على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها، وحسباً لهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة.
(المادة ٤٠:) يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج . واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ وتطبق أحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليه في شأن حظر استيراد المخلفات الخطرة من الخارج، ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج في حكم تطبيق هذه الفقرة . وتؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد . أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج . وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المناطق الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها . *الفقرتان الثانية والثالثة معدلة بوجوب قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل : يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من	(المادة ١٠٣:) يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة، بناءً على تلك الموافقة، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج. أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة، وعلى نفقة صاحب الشأن.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الخارج . واستثناء منذ ذلك يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، على نفقة صاحب الشأن . وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه في شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج . وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد . أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج . وتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المناطق الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.	(المادة ١٠٥ :) مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤١ ، ٤٤) من قانون الاستثمار المشار إليه، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي: أولاً - تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة: لرسم مقداره (٢٪) عند دخول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها ميناء الوصول (سيف) أو التثمين الجمركي أيهما أكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين، وكذا (٢٪) من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع. ولرسم مقداره (1%) من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وكذلك (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير. ولرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا (١٪) من قيمة العمولة في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة، على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفقرة. ثانياً - تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة: لرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك، وكذا (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع
(المادة ٤١ :) لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لإحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية : أولاً - تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة - 1 : لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة. ٢ - لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة للمشروعات التي لا تقتضي نشاطها الرئيسي إدخال سلع أو إخراجها وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . ثانياً - تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة : ١- لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع و التجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد ، واثنان بالمائة (٢٪) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخولها البلاد ، وتعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة . ٢- لرسم مقداره اثنان بالمائة ٢٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق . ٣- وتناول حصيلة الرسوم الواردة بالبند أولاً من هذه المادة إلى الهيئة وتوزع حصيلة الرسوم الواردة بالبند (ثانياً) من هذه المادة مناصفة بين وزارة المالية والهيئة . وفي جميع الأحوال تلتزم المشرعات المقامة في المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوي للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(واحداً في الألف) (٠.٠١ %) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز أداء ما يعادل قيمتها بالعملة التي يحددها الوزير المختص . كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتي المالية والاستثمار.	والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير. ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع. ولرسم مقداره (2%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع. ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا (٢٪) من قيمة الإيرادات المحققة في حالات التوريد المباشر على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة. وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبند ثانياً من هذه المادة مناصفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوي. ويعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى. وفي جميع الأحوال تجرى التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه.
	المادة ١٠٤: يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.
	(المادة ١٠٦: تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانوني خلال التسعين يوماً التالية لانتهاج السنة المالية للمشروع. وإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.
	(المادة ١٠٧: تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها لها بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجارية وبواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط، و بحد أقصى مائة ألف جنيه مصري، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل. وبحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٠٨): تستوفي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخضم من الضمان المالي المقدم منه، إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، وفي هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.
(المادة 42: تعفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في القانون رقم ٨٤ لسنة 1949، بشأن تسجيل السفن التجارية، وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم 8 لسنة ١٩٩٠. كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم 12 لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري.	(المادة ١٠٩): يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به، ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامه المخالفة.
(المادة 43: يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث، والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامه المخالفة.	(المادة ١٠٩): يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به، ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة أن يصدر قراراً مسبباً بإلزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد. ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه حسب جسامه الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة.
(المادة 44: في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج و يفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة و الجمرک المختص وصاحب الشأن أو من ينوبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها. وعلى مدير جمرک المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
أو البضائع المحفوظة أو المنقرطة (الصب). ويصدر بتنظيم المسؤولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها ، قرار من مجلس إدارة الهيئة.	
	(المادة ١١٠): تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلي مفاجئ أو جرد جزئي لمصنف من الأصناف، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة. وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.
	(المادة ١١١): يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الإستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
	(المادة ١١٢): يلتزم المستثمر في حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادي له، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة.
(المادة ١١٣): يلتزم المرخص له عند إلحاق أي شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محررا بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية. ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة. كما يلتزم المرخص له بالتأمين الاجتماعي على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعي المختص بطلب التحاق مؤمن عليه مرفقا به صورة من عقد العمل، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ببيان سنوي يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وانتهاء خدمتهم.	(المادة 45: لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة. وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق ، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية ، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق . وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها ، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها ، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية . وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة في قانون العمل. وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	(المادة ١١٤): تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل، وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتي: (أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن (٨٠٪) (ثمانون في المائة) من العاملين في المشروع. (ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر. (ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على (٤٨) ساعة في الأسبوع. (د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها. (هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل.
	(المادة ١١٥): تتولى الهيئة وضع نظاما للأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظا عليها ولمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.
	(المادة ١١٦): تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة، بحسب الأحوال، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من: ١- أصحاب الأعمال أو ممثلهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط. ٢- العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد. ٣- العاملين بالهيئة الذين تقتضي أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة. ٤- الأشخاص الذين يقتضي الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة.
	(المادة ١١٧): تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة في أي من الحالات الآتية: ١- الحكم على المصرح له في جنائية أو جريمة تهريب أو سرقة أو شروع في أي منها. ٢- انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها. ٣- انتهاء أو إيقاف النشاط الذي يزاوله المصرح له في المنطقة الحرة.
	(المادة ١١٨): يجوز إلغاء التصريح في أي من الحالتين الآتيتين: ١- تعدي المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة. ٢- مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأي من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 46:) لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوي لا يجاوز خمسة آلاف جنيه . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال تحظر إقامة المشروعات تزاوالمهن الحرة والاستثمارات في المناطق الحرة ، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.	(المادة ١٩:) يجب على من يرغب في مزاوله مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك. ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة. ويلتزم المرخص له خلال الستين يوماً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاوله المهنة حسب الأحوال، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد.
(المادة 47:) تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ والضمانات ، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام . ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التي يقتضيها النشاط المرخص لها به.	(المادة ٢٠:) للرئيس التنفيذي للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشروط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتي: ١- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل. ٢- أن يتم مزاوله النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة. ٣- سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاوله النشاط بنظام المناطق الحرة. أما المشروعات العاملة في المناطق الحرة الخاصة فيتم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشرطين (١، ٣) فضلاً عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.
الفصل الخامس : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس	
(المادة 48:) مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون ، تلتزم الهيئة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وميكنتها وتوحيد إجراءاتها ، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها فور تفعيلها بالهيئة ، ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس الإلكتروني ، والخدمات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه . وفي جميع الأحوال ، يتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم ، على عقود الشركات أياً كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبي ، بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج ، وتسرى هذه الأحكام على كل تعديل في نظام الشركة . *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩.	(المادة ٣٠:) مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة، دون غيرها، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاوالمهن الحرة العامة في قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأي ما كان شكلها القانوني الخاضعة له، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها. ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 49: يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال. ويسدد طالب التأسيس ، دفعة واحدة ، للهيئة جميع ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس ، وما بعد التأسيس ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات . وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله. (المادة 50: تلتزم الجهات المختصة بتوفير أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة ، وذلك بموافاتها بجميع المستندات والنماذج والبيانات و ربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية ، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٣١:) يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسي، يصدر بهما قرار من الوزير المختص، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتفيد في السجل التجاري. وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتداد بهذه الشهادة أو هذا النموذج، بحسب الأحوال، كمستند رسمي في تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة. (المادة ٣٧:) تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له، وخدمات ما بعد التأسيس، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة. ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها. ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى. (المادة ٣٨:) تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتي الآمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة. ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، كل فيما يخصه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية، وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها. كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات. ويجوز للجهات لحين توفير أوضاعها أن يؤدي ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوطة بهم من خلال النظم الإلكترونية التي توفرها الهيئة بمقراتها. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التي تفرضها القوانين. (المادة ٣٢:) لذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية: ١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني. ٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة. ٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت). ٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس. ٥- التوقيع الإلكتروني على كافة
(المادة 51: تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفياً ، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري ، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يحدد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي . وعلى جميع الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة كافة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمي في تعاملاتها فور إصدارها . وتلتزم الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي . وتقوم الهيئة بوضع	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري ، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة . كما يكون لكل منشأة أو شركة ، أياً كان شكلها القانوني، رقم قومي موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله . وذلك كله وفقاً لما تبنيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	النماذج. وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس. (المادة ٣٣:) فيما عدا حالات التأسيس التي توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر في طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات، وعلى الأخص المستندات الآتية: أولاً- بالنسبة لشركات الأموال: ١- تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك. ٢- صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء. ٣- صورة من توكيلات التأسيس. ٤- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة. ثانياً- بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية: ١- صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال. ٢- صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال. ٣- إقرار من الشريك المتضامن أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. (المادة ٣٤:) تنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى. ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية في حالة طلب ذوي الشأن ذلك وعلى مسئوليتهم. ولمجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية. (المادة ٣٥:) تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة شهادة للمشروع الاستثماري، أو أية تعديلات عليه، تتضمن البيانات الآتية: ١- الرقم القومي الموحد للمنشأة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن، وكود النشاط المرخص به، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت. ٢- اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي. ٣- التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط. ٤- اسم المدير المسئول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته. ٥- نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها. ٦- الشكل القانوني للمشروع. ٧- رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه. ٨- المركز الرئيسي وموقع ممارسة النشاط.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 52:) يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل وإعداد قوائمها المالية ونشرها بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة ، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما يجوز تحويل مسمى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أى عملة قابلة للتحويل ، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ التحويل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن.	(المادة ٣٦:) يجوز تحديد رأس مال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشروط الآتية: ١- أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال فى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى. ٢- أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقي الأشكال القانونية للشركات فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى. وفى جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقاً للبيانات التى يحددها المستثمر أو وكيله فى طلب الاستثمار، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ذات العملة التى تم التأسيس بها، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية. ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالي من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل، وفقاً للضوابط الآتية: ١- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية. ٢- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسدداً بالكامل. ٣- أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى فى تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوماً على الأكثر من هذا التاريخ. ٤- تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة (١٠٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحوّلة من خارج البلاد، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (١٠٠٪) من باقى رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محوّلة من خارج البلاد أو من الأرباح التى حققتها الشركة قبل التحويل. ويجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، واستطلاع رأى البنك المركزى المصرى ، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون من هذا الشرط ، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة . ٥- أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة فى السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. ٦- أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها. وتطبق هذه الضوابط فى حالة تغيير الشكل القانونى للشركة أو فى حالة الاندماج أو الانقسام أو فى حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس إذا ترتب على أى من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء فى ذلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانونى إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحوّلة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس.

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	*الفقرة الثانية بالبند رقم (٤) بالفقرة الثالثة من المادة (٣٦) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٣٩): تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة: أولا- تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري: يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتها في السجل التجاري، وإضافة عبارة تحت التصفية لاسم الشركة. وعلى الهيئة النشر في صحيفة الإستثمار، وبجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي: (أ) اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية. (ب) اسم الشركة مقرونا بعبارة (تحت التصفية). (ج) بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل. كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوما من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب. ثانيا- إتمام عملية التصفية: يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقا به ما يأتي: ١- الحساب النهائي للتصفية معتمدا من المصفي وفقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية. ٢- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين. ٣- ما يفيد إجراء النشر. ٤- إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية. وتسلم الهيئة للمصفي خطابا، على مسئوليته، بالموافقة على تصفية الشركة موجها إلى السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك. ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 53: استثناء من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص. (المادة 54: تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقيق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ، ودون التقيد بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى ، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات ، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية ، وذلك من خلال الآتى : ١. تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها ، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة ، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة . ٢. الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي . ٣. تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي ، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية . وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٥٣: استثناء من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص. (المادة ٥٤: تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقيق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ، ودون التقيد بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى ، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات ، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية ، وذلك من خلال الآتى : ١. تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها ، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة ، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة . ٢. الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي . ٣. تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي ، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية . وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الفصل السادس : تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية	
(المادة 55: للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه ، أيًا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال ، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة ، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها و لوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقاً لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون.	(المادة ٥٤: تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ، بموافقة الهيئة بخرائط تفصيلية محددا عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها في الخريطة الاستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع، والمساحة، والشروط البنائية المقررة، والسعر التقديري، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها. ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر
(المادة ٥٦: تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة من خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، بموافقة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها ، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دورياً كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك . ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية	(المادة ٥٦: تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة من خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، بموافقة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها ، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دورياً كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك . ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات ، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك ، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.	أو كلما طلبت الهيئة ذلك. وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار. ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية، قراراً بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة.
(المادة 57:) يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة ، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه ، وقيمة الأموال المستثمرة فيه . ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة 1998 ، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة ، ما دامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر . ولا يجوز للمستثمر إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.	(المادة ٤٦:) يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة، بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع جدي بشأنها، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة. ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه. وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للآخر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة في الخريطة الاستثمارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر، ويعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم في شأنه طلباً رسمياً مرفقاً به كامل المستندات اللازمة. ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري، والمعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.
(المادة 58:) مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية : البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع. ويكون ذلك إما على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري.	(المادة ٤٧:) مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار، يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع. ويكون التصرف في تلك العقارات، بناءً على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها، مبيناً به الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه، أو بناءً على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات. كما يكون التصرف في تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، بناءً على إعلان من

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات، ومواقعها، وصور التصرف فيها، ومعالمتها، وأسعارها، وغيرها من الشروط اللازم توافرها في المستثمر، وآخر موعد لتقديم الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان. (المادة ٤٨): يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع، وذلك وفقا للأوضاع والضوابط الآتية: ١- أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية. ٢- أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها في المادة (64) من قانون الاستثمار، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في تلك الجهة. كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية: نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل. البناء والتشغيل ونقل الملكية. Build, Operate, Transfer BOT. البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية Build Own, Operate, Transfer BOOT. الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع. وفي جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أي من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثماري. ويجب أن يحدد في الإعلان عن المشاركة نوعها، وطبيعة العقار، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار. وتكون المشاركة بالعقار بناء على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.
(المادة 59) في الأحوال التي يطلب في المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري ، يتعين أن يبين في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه . وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلائم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار ، والاشتراطات المتعلقة بها ، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها ، ومقابل ذلك ، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.	
(المادة 60) يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية ، في المناطق التي يصدر بتحديدتها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، التصرف دون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء ، ويسرى ذلك على صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون . وفي جميع أحوال التصرف في العقارات دون مقابل	(المادة ٤٩): يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويلتزم المستثمر

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة بالمئة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية ، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك من المشروعات ، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.	بتقديم خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على (٥٪) خمسة في المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه، وفقاً للضوابط الآتية: بالنسبة للنشاط الإنتاجي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (١٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع. بالنسبة للنشاط الخدمي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٣٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع. بالنسبة لنشاط التخزين: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (5%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع. ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبتاً به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل. ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف. وفي حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية.
(المادة 61: في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل ، يكون الترخيص مدة لا تزيد على ٥٠ عاماً قابلة للتجديد ، بالشروط المتفق عليها مادام المشروع مستمرا في نشاطه ، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد . ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية . وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بالتأجير.	
(المادة ٦٢: في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع ، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلبا بالتعاقد عليها ، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية . ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية ، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك ، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك . ويجوز للهيئة بناء على طلب المستثمر بعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع ، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات . وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهي بالتملك.	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 63:) عند تزاحم طلبات المستثمرين في التعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع ، تكون المفاضلة بين من استوفى منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى . وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز إجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم ، وضوابط إجراء تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناء عليها.	(المادة ٥٠:) يكون التزاحم بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار في أي من الحالات الآتية: زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي. زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها .زيادة المشروعات المتماثلة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار. (المادة ٥١:) عند تزاحم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ، ومن بينها الأسس الآتية: ١- المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثةها. ٢- الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية. ٣- قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلي لمنهج يتم استيراده من الخارج. ٤- التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع. ٥- قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداده. وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناء عليها.
(المادة 64:) في تطبيق أحكام هذا الفصل ، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق إحدى الجهات الآتية : الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة ، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته . وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوي الخبرة في عضوية لجان التقدير، وأنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ، ومدة صلاحيته ، والاعتاب التي يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص.	(المادة ٥٢:) يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، المقدم إلى أي من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، كافة المعلومات التي تمكن جهة التقدير من إتمام أعمالها، وفقاً للمعايير الآتية: ١ -أثمان العقارات المجاورة. ٢- تكاليف إعداد العقار وتهينة البنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر المرافق الرئيسية. ٣- الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي والعقارات. ٤- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير. (المادة ٥٣:) تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية، ما لم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم، وتستحق جهة التسعير أتعاباً نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف في الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف جنيه، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.
(المادة 65:) تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة	(المادة ٥٤:) تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضحاً به الأسباب التي استندت

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
موضوع التعاقد ، لبيت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمه جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب وتعتمد قراراتها منه ، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها ، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال ، وأيلولة المستحقات إلى الجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجالس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة.	إليها في الرفض أو القبول، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقي طلبات المستثمرين بحسب الأحوال. (المادة ٥٥:) تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك للبيت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية، وتعتمد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد. ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سالفة البيان. وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، بحسب الأحوال، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة. (المادة ٥٦:) تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة. وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أي تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة، وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.
(المادة 66:) في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها . وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر عدم الرد رفضاً للطلب. ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أما اللجنة المنصوص عليها بالمادة	(المادة ٥٧:) في تطبيق أحكام قانون الاستثمار، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠٪) من الفارق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب. وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(٨٣) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال، لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل إنقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.	الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضا للطلب من الجهة الإدارية المختصة. وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار.
(المادة ٦٧): يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية بناء على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التي يعدها موظفو الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة منشآت المشروع الاستثماري ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أحد الأحوال الآتية: ١. الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوما من تاريخ إخطاره بالاستلام . ٢. عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوما من تاريخ استلامه العقار خاليا من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد أنذاره كتابة مدة مماثلة . ٣. مخالفة شروط سداد المستحقات المالية ومواعيده. ٤. تغيير غرض استخدام العقار الذي خصص له أو القيام برهنه أو ترتيب أى حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية أو قبل أنتقال الملكية إليه وفقا لأحكام هذا القانون . ٥. مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية ، في أى مرحلة من مراحل المشروع ، وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد أنذار المستثمر كتابة بذلك . وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع المستثمر أو تقاعسه عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار.	(المادة ٥٨): لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة؛ ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أخل بها المستثمر بشكل تفصيلي، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك. ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوما، وإلا عد ذلك تنازلا من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة، وتنتظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوما.
	(المادة ٥٩): في تطبيق حكم المادة (٦٧) من قانون الاستثمار، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتي: ١- الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع في المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد. ٢- إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثماري المنصوص عليها ببنود العقد. ٣- البدء في الإنتاج الفعلي للمشروع ذي الطبيعة الإنتاجية أو البدء في مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمني. ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وله التظلم من هذا القرار طبقا للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار وهذه اللائحة.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	
اللائحة التنفيذية	
الباب الرابع : الجهات القائمة على شئون الاستثمار	
الفصل الأول : المجلس الأعلى للاستثمار	
	(المادة :68) ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية يختص فضلا عما هو مقرر له في هذا القانون بالآتي: ١- اتخاذ كل مايلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك . ٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار . ٣- إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة . ٤- متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص . ٥- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية وتنفيذها على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة . ٦- استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها . ٧- متابعة تطور تصنيف مصر وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار . ٨- متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولية . ٩- دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون . ١٠- تفعيل المسؤولية التضامنية لجميع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار وتحقيق التناغم في ادائها . ١١- حل الخلافات والتشابكات التي قد تتور بين أجهزة الدولة في مجال الاستثمار . ويصدر بتشكيل هذا المجلس وبنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية . وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
الفصل الثاني : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	
	(المادة :69) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص ، وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وتشجيعه ، وتنمية وإدارة شئونه والترويج له ، على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة . ويكون مقر الهيئة الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجاري.
	(المادة :70) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة 1992 والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، تكون الهيئة هي الجهة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمات وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١. ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة في سبيل أنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإرجاء التصرفات والأعمال ويجوز تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة أو إعادة تخصيصها للهيئة بغرض استخدامها في شئونها الإدارية.	
(المادة 71: للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها فضلا عما هو منصوص عليه في هذا القانون مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ومناطقه الجغرافية وقطاعاته والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري . ٢- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رءوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . ٣- إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين . ٤- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون . ٥- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج . ٦- توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل . ٧- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي . ٨- دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم في شأنها ومراجعتها بشكل دوري . ٩- إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخليا وخارجيا . ١٠- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له - 11 . إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى.	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 72:) يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا ، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ١٢٥:) يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا لإحدى الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بهذه المهمة، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاوله هذا النشاط شكل شركة مساهمة، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين. ويعد بالهيئة سجل لقيد الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
	(المادة ١٢٦ مكرر(أ):) مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، تلتزم الجهات العامة والخاصة المشار إليها بالمادة (١٢٦ مكررا) من هذه اللائحة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمعلومات والبيانات المطلوبة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر على النماذج والاستبيانات التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، من خلال المنظومة الالكترونية التي تفعل بواسطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك خلال الآجال الآتية : أولا - بالنسبة للجهات العامة : تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بيانا بالمعلومات والبيانات المتاحة لديها الخاصة بالشركات التي تضم استثمارا أجنبيا سواء اتخذ ذلك صورة التأسيس أو التعديل في رأس المال أو الغرض أو في هيكل المساهمين بالشركة أو مجلس إدارتها ، وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام . تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بيانا بالمعلومات والبيانات الخاصة بالاتفاقيات الدولية والعقود التي يتم إبرامها مع المستثمرين أجانب ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام . ثانيا - بالنسبة للجهات الخاصة : تقدم تقارير خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التأسيس وكذا كل تعديل في رأس المال أو تغيير في الغرض أو هيكل المساهمين أو في مجلس الإدارة . تقدم تقارير دورية ربع سنوية خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من انتهاء ربع السنة في نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام . تقدم تقارير دورية سنوية خلال الأربعة أشهر التالية على انتهاء السنة المالية . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩. (المادة ١٢٦ مكرر:) يقصد بالجهات العامة والخاصة في تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون الاستثمار المشار إليه ما يأتي : الجهات العامة : الوزارات والهيئات العامة والمحافظات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تختص بمنح الشركات والمنشآت التراخيص اللازمة لتأسيسها ومزاولة نشاطها أو تتولي سلطة الاشراف والرقابة عليها طبقا لقوانين أو

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
	قرارات خاصة أو عقود أو اتفاقيات دولية ومن بينها وزارة البترول والثروة المعدنية ، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، البنك المركزي المصري ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، البورصة المصرية ، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وهيئات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . وتعتبر شركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي في حكم الجهات العامة . الجهات الخاصة : جميع الشركات المؤسسة أو التي يتم تأسيسها في جمهورية مصر العربية أيا كان النظام القانوني الخاضعة له ، وكذا المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون الإستثمار المشار إليه ، والتي تتضمن مساهمة أجنبية أيا كان حجمها . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩ .
(المادة 73:) يكون للهيئة مجلس إدارة ، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها ، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على النحو الآتي : ١- الوزير المختص رئيسا . ٢- الرئيس التنفيذي للهيئة . ٣- نواب الرئيس التنفيذي للهيئة . ٤- ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة . ٥- إثنان من ذوي الخبرة أحدهما في مجال الإستثمار بالقطاع الخاص والثاني في مجال القانون . وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس . ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم ، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص.	(المادة ١٢١:) يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويجوز أن يعقد المجلس جزئياً أو كلياً عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (Video Conference Call / Conference Call)، وفي هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه فيما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى، في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الانعقاد، وفي حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة اعتبر ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع. وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس.
	(المادة ١٢٢:) يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعوين بحسب الأحوال، كما تقوم بإمسك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة تكون معدة لهذا الغرض.
	(المادة ١٢٣:) يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس. ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال. ودون الإخلال بعلمية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحكمة،

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة ٧٤): مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى على الأخص ما يلي: ١- وضع خطط نشاط الهيئة وبرامجها في إطار السياسة الاستثمارية للدولة - 2. وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين ، ومتابعة تنفيذها. ٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. ٤- إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ووضع هيكلها التنظيمي - 5. إقرار مشروع الموازنة للهيئة وحساباتها الختامية . ٦- وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية ، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة . ٧- إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة المناطق الحرة والاستثمارية وتنميتها وإدارتها ، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً لأنظمة الاستثمار المختلفة، والمدة اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها . ٨- اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردها بما عليها من مبان وأنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون . ٩- اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها ، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة ، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك. ١٠- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار . ١١- وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة - 12. وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١٣- وضع نظام يكفل توفير الإحصائات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع	وتثبت الأمانة الفنية ملخصاً وافياً لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص. وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية: (التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)، ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أي من الوسائل المشار إليها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس. (المادة ١٢٧): تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً. ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتفسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، وعلى وجه الخصوص: ١- وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها، وذلك فيما يتعلق بزم أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها، وطريقة أداء الخدمة إلكترونياً فور تفعيلها بالهيئة. ٢- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً، دون الإخلال بالاختصاص المقرر لقانونا للهيئة العامة للرقابة المالية. ٣- وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات. ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى. (المادة ١٢٨): تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، والالتزامات والضمانات والحقوق التي يضمنها القانون للشركات فضلاً عن الدور الرقابي للهيئة. ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الاستثمارى لنشاطه ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير ، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام . ١٤ - طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائية ، وفقاً للممارسات الدولية المعمول بها ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات وحماية حقوق الغير ، ويكون للهيئة فى سبيل ذلك إعداد نماذج واستبيانات لاستيفاء تلك المعلومات والبيانات وتطبيقها بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية ، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الهيئة بهذه البيانات خلال الأجل الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . *البند (١٤) مضاف بموجب قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ .	(المادة 75:) تتكون موارد الهيئة مما يأتى: ١- الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة. ٢- الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة عدا تلك التى تحصلها لحساب الجهات الأخرى . ٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن . ٤- مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة. ٥- أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.
(المادة 76:) يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بأنتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، ويرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ، ويصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.	(المادة 77:) يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ولا يجوز أن يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب ، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذى بقرار من الوزير المختص . ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير ، كما يتولى تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين ، وكذا اتخاذ مايلزم لتنفيذ نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة . ويجوز للرئيس التنفيذى تفويض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير . وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذى.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
(المادة 78: على الرئيس التنفيذي إعداد خطة سنوية ، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات ، وتقرير نصف سنوي يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له ، للعرض على مجلس إدارة الهيئة. ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار إليه ، وما يتضمنه من نتائج ، في ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته في مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار ، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار في الدولة . ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة ، على أن تنول إليها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما ، وأسس تحديد قيمة ما تم أنفاقه وطرق استرداده.	(المادة ١٢٦:) تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج/ النشاط يتضمن المعلومات الآتية: حجم استثمارات الشركة. القوائم المالية. عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم. رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية. مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاوله النشاط. طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة. أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة. رقم السجل التجاري والضريبي. بيان بالنظام الذي اتبعته الشركة في مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري. الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز.
(المادة 79: تقوم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره علي موقعها الإلكتروني يتضمن طبيعة النشاط وموقعه وطبيعة الحوافز وأسماء الشركات أو المساهمين أو مالكي الشركة . كما تلتزم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضي الدولة بموجب أحكام هذا القانون في تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة وتقييم الخبراء وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة. وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثماراتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ١٢٤:) للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار . ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت هذه المدة
(المادة 80: يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما ، ولهم في سبيل ذلك دخول بقرار من الرئيس التنفيذي علي أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم وعلي المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم.	(المادة 81: في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون ، تقوم الهيئة بأنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار . ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت هذه المدة

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية : أ- إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. ب- تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. ج- إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة ، مع ما ترتب علي ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت. د- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط . وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً ، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.	في المدة المحددة بالإنداز يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويجب أن يتضمن قرار إيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إندازها بالمخالفة الأولى اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لجسامات المخالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة: (أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة. (د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط. وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوماً فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.
الباب الخامس : تسوية منازعات الإستثمار	
(المادة 82: مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي ، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.	
الفصل الاول : لجنة التظلمات	
(المادة 83: تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.	(المادة ١٢٩: تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار وهذه اللائحة، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة. على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء في المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوي الخبرة بلجنة التظلمات ويراعى أن يكون متخصصاً في المجال محل التظلم، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.
(المادة 84: تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التي تراها لازمة ، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين	(المادة ١٣٠: يكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه. وتعد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة اعتذار عضو ذوي الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك. وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة ، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء. وتبين اللائحة التنفيذية مكان انعقاد اللجنة وكيفية الإخطار بقراراتها.	تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية. وتبث اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التي استندت عليها في إصداره، ويكون قرارها نهائياً وملزماً للهيئة وللجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفض له.
	(المادة ١٣١): تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية. وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك، وقيدتها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالاً بذلك مثبتاً به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي: ١- إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره. ٢- إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأي من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً. ٣- القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها. ٤- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها. ٥- إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها. ٦- أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.
	(المادة ١٣٢): يجب أن يكون التظلم مشتملاً على الأخص على البيانات الآتية: ١- اسم المتظلم وصفته وعنوانه. ٢- تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به. ٣- مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحاً بها الأسباب التي بني عليه. ٤- المستندات المؤيدة للتظلم. ٥- الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.
	(المادة ١٣٣): تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات، على أن يشمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات.

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الفصل الثاني : اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار	
(المادة 85: تنشأ لجنة وزارية تسمى (اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار) تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه. ويكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.	
(المادة 86: يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين في الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة في عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت محدود في المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم.	
(المادة 87: مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء ، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي ، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة 123 من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة بها . ولا يترتب على تقديم التظلم في قرارات اللجنة وقف تنفيذها.	
الفصل الثالث : اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار	
(المادة 88: تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية ، تسمى (اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار) ، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها . وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ولا تجوز الإنابة في حضور جلساتها . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعندى تساوى	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	
(المادة 89: تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراساتها، ويكون لها فى سبيل ذلك ويرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود ، ومد الأجل أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها . كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادى للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر فى ضوء ظروف كل حالة . وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها ، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى.	
الفصل الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة	
(المادة 90: تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . كما يجوز للطرفين ، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع ، الإتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات ، بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسى (الحر) ، أو التحكيم المؤسسى.	
(المادة 91: ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصرى للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له. ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين ، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة ، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات . ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة ، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة ، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله أو فقد الثقة والاعتبار أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات عمله وفقاً للنظام الأساسى للمركز . وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس ، ويكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة . و يصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات	

قانون الإستثمار المصري الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الإستثمار المصري	اللائحة التنفيذية
المنظمة له و مقابل الخدمات التي يقدمها و قوائم المحكمين و الوسطاء و اتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز و ينشر النظام الأساسي للمركز في الوقائع المصرية . و تتكون مواد المركز المالية من مقابل الخدمات التي يقدمها وفقا لما يحدده النظام الأساسي له و توفر في الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون مواد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة ، و لا يجوز بخلاف ما تقدم الحصول على اى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها.	
(المادة 91 مكرر): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على مخالفة حكم البند (١٤) من المادة (٧٤) من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم ف وقوع الجريمة . *مضافة بموجب قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ .	
(المادة 92): في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتباري الخاص و لحسابه ، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة و اتجهت إرادته لارتكابها تحقيقا لمصلحة نفسه أو غيره و ذلك دون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية . و في الحالة التي لا تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد فيها من الفقرة السابقة يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانونا للجريمة و لا تجاوز عشرة أمثالها و في حالة العود يحكم بالغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال و ينشر الحكم في جريدتين يوميتين و اسعنى الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.	
(المادة ٩٣): في غير حالة التلبس يكون طلب الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و قانون الضريبي على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، بعد أخذ رأى الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لأحد المشروعات الإستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون . و يتعين على الوزير المختص ابداء الرأى فى هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتب استطلاع الرأى اليه و الإجاز رفع الدعوى طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المشار اليها.	
(المادة 94): مع عدم الإخلال بالمادة ١٣١ من قانون البنك المركزى و الجهاز المصرفى و النقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، و المادة السادسة عشرة من القانون ١٠ لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الاسواق و الأدوات المالية غير المصرفية ، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا بعد أخذ رأى الوزير المختص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من هذا القانون بالقواعد ذاتها.	



م	تعد الأنشطة الاستثمارية التالي بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار:
1	أولا- قطاع الصناعة، ويشمل الآتي:
2	ثانيا- قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي، ويشمل الآتي:
3	ثالثا- قطاع التجارة، ويشمل الآتي:
4	رابعا- قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتي:
5	خامسا- قطاع الصحة ويشمل الآتي:
6	سادسا- قطاع النقل، ويشمل الآتي:
7	سابعا- قطاع السياحة، ويشمل الآتي:
8	ثامنا- قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي:
9	تاسعا- قطاع الرياضة:
10	عاشرا- قطاع الكهرباء والطاقة:
11	حادي عشر- قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآتي:
12	ثاني عشر- قطاع المياه :
13	ثالث عشر- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

الأنشطة الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

تعد الأنشطة الاستثمارية التالي بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة:

أولاً- قطاع الصناعة، ويشمل الآتي:

١- الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والمعلل والسعوط (النشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها.

٢- تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك:

(أ) أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع.

(ب) إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها.

(ج) إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج.

(د) أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع.

٣- نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع.

٤- التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية، ويشمل ذلك ما يأتي:

(أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية.

(ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات.

(ج) إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية.

(د) التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمنطقة الصناعية.

(هـ) إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات.

(و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها.

ويجوز مزاوله هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة.

ثانياً- قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي، ويشمل الآتي:

١- استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية، ومنها:

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع.

(ب) استزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر.

الأنشطة الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

٢- الإنتاج الحيواني والداخلي والسمكي ومنه.

(أ) تربية جميع أنواع الحيوانات، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

(ج) تربية الخيول.

(د) المزارع السمكية.

٣- الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية.

ثالثا- قطاع التجارة، ويشمل الآتي:

المشروعات التي تستثمر في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية، والمتمثلة في: المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد، بشرط أن تتخذ أيا منها شكل شركة مساهمة مصرية، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة.

رابعا- قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتي:

١- إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس.

٢- إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني.

٣- إنشاء الجامعات.

خامسا- قطاع الصحة ويشمل الآتي:

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، ويشمل الآتي:

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة، وما تظمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية.

بشرط أن تقدم (١٠٪) سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

سادسا- قطاع النقل، ويشمل الآتي:

١- النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية، بالضوابط الآتية:

ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع.

أن تكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.

أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.

توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة.

أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد.

التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.

الأنشطة الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحا بها خط السير.

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.

الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

٢- النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعالي البحار، ويشمل الآتي:

(أ) النقل النهري، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة.

(ب) النقل البحري والساحلي، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري.

(ج) النقل البحري لأعالي البحار، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات.

٣- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر:

(أ) النقل الجوي للركاب والبضائع، سواء كان منتظما أو عارضا.

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو جزء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضي النزول بها، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب.

٤- النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية.

٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجمد للبضائع، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الغلال، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أي منها.

سابعاً- قطاع السياحة، ويشمل الآتي:

١- الفنادق ويخوت السفاري والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي ويشمل الآتي:

(أ) الفنادق، الثابتة والعائمة ويخوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع.

(ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (أ)، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(ج) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية.

(د) مشروعات التنمية السياحية المتكاملة، على أن تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.

٢- الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية.

الأنشطة الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

- ٣- إقامة وتشغيل وإدارة المراسي النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقا عانما.
- ٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.
- ٥- السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديدده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.
- ٦- السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة.
- ٧- شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.

ثامنا- قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي:

- ١- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية.
- ٢- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل.
- ٣- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية، والمناطق خارج الوادي القديم.
- ٤- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلبات الري، والتي تشمل:
 - (أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها.
 - (ب) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
 - (ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها.
 - (د) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن.
 - (هـ) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
 - (و) إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T).
 - (ز) إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية.
 - (ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج.
 - (ط) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج.
 - (ي) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع.
- ٥- تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم).

تاسعا- قطاع الرياضة:

الأنشطة الاستثمارية طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة.

عاشرا- قطاع الكهرباء والطاقة:

ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها.

حادي عشر- قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآتي:

١- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف، وتشمل:

(أ) الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي.

(ب) صيانة آبار البترول وتنشيطها.

(ج) صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية.

(د) حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول.

(هـ) الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة.

(و) معالجة الأسطح من الترسيبات.

(ز) الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج.

٢- إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تغييره أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب، ولا يشمل ذلك نقل البترول.

٣- الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصخري.

ثاني عشر- قطاع المياه :

ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن.

ثالث عشر- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وذلك كله على النحو الآتي:

١- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعايد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي.

٢- تصميم وإنتاج البرامج.

(أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.

(ب) أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

(ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات.

الأنشطة الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار المصرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

(د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية.
٣- تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية:
(أ) أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها.
(ب) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها.
٤- تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات:
(أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات.
(ب) تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات.
٥- الاتصالات وخدمات الإنترنت.
٦- المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
٧- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول.
٨- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون.
٩- مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.
١٠- إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات.
١١- إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
١٢- حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
١٣- الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني.